

## تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 8- سورة النساء | الآية 11

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد فان فوق اثننتين  
فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فذهب ولابوين كل واحد منها السادس وترك ان كان له ولد - 00:00:00  
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. فان كان له اخوة صديقه السادس. من بعد وصية نصيبيها اباكم واعدائكم لا تدعون ايهم  
اقرب لكم النفع فريضة من الله. ان الله كان عليما حكيمـا - 00:00:50  
هذه الآية الكريمة من سورة النساء جاءت ببيان بعد اجمال في قوله جل وعلا للرجال نصيب ما ترك الوالدان والاقرءون للنساء نصيب  
مما ترك الوالدان مما ترك الوالدان والاقرءون مما قل منه او كثر نصيبيا مفروض - 00:01:30  
اذا ثم ان الله جل وعلا بين هذا النصيب وفصله في ثلاث ايات من كتابه العزيز من هذه السورة الكريمة فهو جل وعلا لم يكن بيان  
الفرائض لملك مقرب ولا - 00:02:10

مرسل وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ترهيب في تعلم الفرائض. واخبر صلى الله عليه وسلم انها اول علم يفقد يزهد الناس  
فيه ويتركونه فلا يدرس وهو علم عظيم. فيه ايصال الحقوق لاصحابها - 00:02:40  
وببيان لتوسيع تركة الميت على حسب مقتضى حكمة الله جل وعلا وعلمه وتفصيله فهو علم عظيم. يجب ان يعنى به يقول الله جل  
وعلا في هذه الآية الكريمة يوصيكم الله في - 00:03:20  
اولادكم الوالد رؤوف رحيم بولده والوالد يشمل الوالد والوالدة. ولعلمه جل وعلى ومع علمه برحمة الوالد لولده. ورفقه به وحناته عليه  
 فهو وصى جل وعلا الوالد بولده. فقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم. فهو ارحم جل وعلا بالولد من - 00:04:00  
والديه ولذا وصى والديه به. يوصيكم والله في اولادكم. بين جل وعلا ان نصيب المفروض الذي ذكره في آية السابقة يوصيكم الله  
في اولادكم ذكر مثل حظ الانثيين. هذا في ميراث الابناء - 00:04:50  
من بنين وبنات. وأولاد الابناء. من بنين وبنات دون اولاد البنات فانهم من ذوي الارحام. ليسوا من اصحاب الفرض ولا من اصحاب  
التعصيـب. وانما هم من ذوي الارحام. اذا فقد - 00:05:30

اصحاب الفرض فقد اصحاب التعصيـب فانه حينئذ يورث ذوي الارحام والفرائض وضـحـها الله جـلـ وـعـلـاـ بـثـلـاثـ اـيـاتـ منـ كـتـابـهـ هـذـهـ  
الآيةـ وـالـتـيـ بـعـدـهـ مـبـاـشـرـةـ وـلـكـمـ نـصـفـ ماـ تـرـكـ اـزـوـاجـكـ الـىـ اـخـرـهـاـ. وـاـخـرـاـيـةـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ يـسـتـفـتـونـكـ. قـلـ اللـهـ - 00:06:00  
امـرـهـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ اـخـتـ فـلـهـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ. وـهـوـ يـرـثـهـ اـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـرـدـ. فـانـ كـانـتـ اـثـنـتـيـنـ فـلـهـمـاـ التـلـثـانـ مـاـ تـرـكـ. وـانـ كـانـواـ  
اخـوـةـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ فـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الانـثـيـنـ - 00:06:40  
يـوصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ اـولـادـكـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الانـثـيـنـ. وـهـذـهـ الـاـولـادـ يـشـمـلـ اـولـادـ الصـلـبـ وـاـولـادـ نـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ اـولـادـكـ وـكـلـمـةـ الـاـولـادـ  
تـشـمـلـ الذـكـورـ وـالـانـاثـ. وـاـذـاـ قـيـلـ الـابـنـاءـ فـالـمـرـادـ بـهـاـ الذـكـورـ فـقـطـ. وـاـذـاـ قـيـلـ الـبـنـاتـ - 00:07:10  
فـالـمـرـادـ بـهـنـ الـانـاثـ. وـكـلـمـةـ الـاـولـادـ تـشـمـلـ الـجـمـيعـ. نـوـصـيـكـمـ هـوـ اللـهـ فـيـ اـولـادـكـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الانـثـيـنـ. نـصـيـبـ الذـكـرـ مـنـ الـمـيرـاثـ  
كـنـصـيـبـ الانـثـيـنـ لـحـكـمـ يـعـلـمـهـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ. وـقـدـ يـطـلـعـ مـنـ شـاءـ مـنـ عـبـادـهـ - 00:07:50  
عـلـىـ بـعـضـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ. فـفـيـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـواـ لـاـ يـوـرـثـونـ هـنـاـ الـانـاثـ مـطـلـقاـ. لـاـ زـوـجـةـ وـلـاـ بـيـتـ وـلـاـ اـخـتـ وـلـاـ يـوـرـثـونـ الـاـولـادـ الصـغـارـ

البنين الصغار ما يورثونهم والاخوة الصغار - 00:08:30

وانما يأخذ الميراث الاكبر. من الرجال من الابناء او الاخوة او الاعمام او بنو الاعمام. وقد يأخذه بنو الاعمام الاباعد وتحرم الام والزوجة والبنات والابناء الصغار. وهذه اهليه جهلا وما للرجل الاولى به اولاده. هو لهم - 00:09:00

او ميتا وجاء من ينفع ما لا يعرف بالمطالبة بتصفية الذكر والانثى. وهذا دليل على تجاهل والتقليل الاعمى لجاهلية جهلا. تقليل للكفار والا فلا يستوي الذكر والانثى بالالتزامات الابن مطالب بالنفقة على نفسه. وعلى امه وعلى اخواته - 00:09:40

ويتفق على زوجته. ومطالب بالمهر يدفعه لزوجته وعليه التزامات للضيوف وما تتطلبه بعض الالتزامات الاخرى بينما البنت او الاخت منفق عليها من قبل الاب او من قبل الاخ او من قبل الابن ويدفع لها المهر - 00:10:30

ترى المناسب تطيبا لخاطرها. ولا تدفع مهرا ولا تطالب بنفقة. حتى ما تطالب وفي الانفاق على نفسها ينفق عليها زوجها. ينفق عليها ابوها ينفق عليها ابنها فالله جل وعلا حكيم عليم. حينما جعل لها نصيبا ولم يجعلها متساوية للذكر - 00:11:10

للذكر مثل حظ الانثيين. يعني اخو الذكر سهرين وتأخذ الانثى سهما واحدا. فان كن نساء فوق اثنتين ان كنا الورثة من الاولاد يشمل الكبار والصغر النساء. فان كن نساء فوق - 00:11:40

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف الاولاد ان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا ذكورا فلهم المال كله. وان كانوا اناثا واحدة فلها النصف. فوق اثنتين لهن الثلثان - 00:12:20

بنص القرآن بقي الاثنتان ماذا لهن لا شك بالاجماع والسنة لهن الثلثان. من اين اخذ من قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد ابن الربيع رضي الله عنه الذي استشهد في موقعة احد. ف جاء بنو عميه واحد - 00:13:00

جاء عمر عميه اخوه عم البنات واحد المال كله. ولم يترك للزوجة ولا للبنتين الصغيرتين شيء. فجاءت المرأة تشكي الحال على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله توفي سعد بن الربيع - 00:13:40

معك شهيدا في احد. وخلف ابنتين وان عمهمما واحد المال ولم يدع لهما شيئا. فلم يخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء انتظارا للوحى من الله تبارك وتعالى. فأنزل الله جل وعلا هذه الاية - 00:14:10

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. فارسل صلى الله عليه وسلم لعم وقال اعط ابنتي سعد الثلثين. واعطوا زوجة الثمن. وما بقي فهو لك. هو العاصي وجاء في اخر اية في سورة النساء يوصي - 00:14:40

يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله. ان امرؤ الهلk ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها يأخذ مالها كله ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين - 00:15:20

فلهما الثلثان مما ترك. فالاختان اذا كانت اثنتين فلهمما فمن باب اولى البنتين لهن الثلثان وبعض العلماء رحهم الله يقول ان كلمة فوق هذه زائدة للتأكيد. وليس في القرآن شيء زائد وليس - 00:15:40

لا معنى له وانما هي زائدة للتأكيد مثل قوله جل وعلا فاضربوا فوق الاعناق والمراد الاعناق بعضهم يقول انه بالمفهوم من الاية ومن الاية الاخيرة في الاختين ان للبنتين الثلثان ومنهم من يقول بل الاية دلت - 00:16:10

على ذلك بقوله فان كان كافلتين فان كن نساء فوق اثنتين فكلمة فوق زائدة للتوفيق لأن الله ذكر ميراث الواحدة وذكر بعده ميراث الاثنتين فاكثرا وقسمة النبي صلى الله عليه وسلم واضحة مشهورة ثابتة في الصحيح انه - 00:16:40

اعطى ابنتي سعد ابن الربيع رضي الله عنه اعطاهما الثلثين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة ما خلف الا بنت فلها ان والباقي لاصحاب الفروض الاخري فان لم يكن فلاولي رجل ذكر - 00:17:10

فان كنا نساء فوق ثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهم السادس. الابوان لهم احوال حال انفرادهما. حال وجود الاولاد معهما. ذكور واناث او ذكور فقط او اناث فقط - 00:17:40

وحال وجود الاخوة معهم. حال وجود احد الزوجين معهم. ولابويه لكل واحد منهم السادس. اذا ترك الميت اولاد بنين وبنات. فلكل واحد من الابوين السادس فقط لا يزيد عليها. فان ترك - 00:18:20

الميت اولاد اناث فقط. فلابد منهما السادس والاصحاب الفروض نصيبيهم وما بقي يعود الى الاب بكونه اولى رجل ذكر.

فياخذ الاب مع اناث الولد الربيع والتعصيب. فان كان معهم اخوة - 00:19:00

فللأم الثالث والباقيه للاب. الاب يفرض وله مع وجود الاولاد بين وبنات او بنات فقط فان كن بنات فقط فله مع الفرض التعصيب. ومع عدم الولد لا يفرض له وانما - 00:19:40

قولوا له سواء لم يكن هناك ولد او كان معهم اخوة بدون اولاد. فيفترض فيكون للوالد اصيبياً فقط فيأخذ التعصيب مع عدم الولد ويأخذ بك بالفرض مع ذكور الولد واناثهم او مع ذكور الولد - 00:20:10

ويأخذ بالفرض مع اناث الولد والام تأخذ الثالث اذا كانت مع الاب فقط وتأخذ الثالث مع الولد ذكورا كانوا او اناثا. وتأخذ الثالث مع الجميع من الاخوة وتأخذ ثالث الباقي مع الاب - 00:20:50

واحد الزوجين والابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد الميت. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. تأخذ مع عدم الولد وعدم الاخوة. فان كان له اخوة - 00:21:30

فلامه السادس والباقيين للاب. والاخوة سواء كانوا ذكورا او اناثا وكرام كانوا من الاشقاء او لاب او لام. وسواء كان وعارفين او لم يكونوا وارثين. والحكمة الله اعلم في ان الاب يأخذ خمسة - 00:22:00

الباقي والام لها السادس في وجود الاخوة مع عدم ميراثهم لأن الغالب ان الاب متحملاً لتزويج الاولاد فهو المتحمل بدون الام فلذا تحاملوا على امهما حقها لحق ابيهم. لانه متحملاً لنفقة بوجود الاولاد - 00:22:40

فان كان له اخوة فلامه السادس. من بعد في وصية يوصوا بها او دليل. يعني هذه الفروض لا ينظر اليها. ولا ايقسم على ضوئها الا بعد الوصية والدين. والوصية قدمت في هذه - 00:23:10

الاية والتي بعدها على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية. لان له حق لازم ويجب البراءة منه بخلاف الوصية فهي تبرع بذلك ان العطف بالوالو لا يقتضي الترتيب. من بعد وصية يوصي بها - 00:23:40

والفرق بين الوصية والدين ان الوصية هي ما يتبرع به عند موته بشيء من ماله وهو مقيد بالثالث. وبشرط ان يكون هذه الوصية لغيري وارث فان كانت اكثر من الثالث فلا تنفذ الا باجازة الورثة. وان كانت لوارث فلا - 00:24:10

الا باجازة الورثة. وهي صدقة تصدق الله جل وعلا بها على عبده من ما له عند حضور اجله زيادة في حسناته والدين ما كان واجب على المرء سداده. سواء كان حقاً لله - 00:24:50

والكافارة والنذر الذي نزل. هذه حديون لله تبارك وتعالى ويجب الوفاء بها او حقاً لادمي ديون لادميين وكل هذه تسدد وتعطى قبل الوصية وقبل قسمة الفريضة. فمثلاً ما تامون ووصى بالف ريال - 00:25:20

لحاد اقاربه غير الوارثين. وعليه دين الف ريال زكاة ما شدتها. او نذر او كفارة لزمت او زين لاحد مسلمين وعنه ورثة يريدون نصيبيهم من تركته. وفتشرنا في التركة فلم نجد سوى الف ريال. فيا ترى لمن يكون عليه دين الف ريال - 00:26:00

ووصى بالف ريال والورثة يريدون ميراثهم ولم يخلف الا الف الف ريال لمن يكون محاصراً لا. يعطى وفاء للدين فالدين مقدم. ثم الوصية والميراث. وجدنا خلفه الفي ريال. وعليه دين الف ريال. ووصى بالف ريال. وعندنا - 00:26:50

ماذا يقولون حق عنها؟ ماذَا نصنع؟ نقول نوفي الدين الف ريال مقدماً ثم عندنا بقي عندنا الوصية والميراث. نقول محاصراً. هو ما يملك ان يوصي كل ما يملكه وانما للسفر نأخذ من الالف ريال ثلثة للوصية وما - 00:27:30

بقي يكون للورثة. كانت الوصية هذه لوارث نرجع للورثة اذ تجيزون هذا؟ قالوا لا. هذا اخونا مثلنا ما له حق يوصى له باكثر منا فلا وصية لوالده حينئذ والصام اكثراً من الثالث لا ينفذ الا بمقدار الثالث كما مثلنا - 00:28:00

والصي بالف ريال وهو لم يخلف الا الف ريال. فيعطي الثالث من الالف والباقيين للورثة وسيأتي ميراث الزوجين والاخوة الام اقرأ قال المفسر رحمة الله تعالى هذه الاية الكريمة والتي - 00:28:30

بعدها والاية التي هي خاتمة هذه السورة هن ايات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هو

كالتفسير لذلك. ولنذكر منها ما هو متعلق بك بتفسير ذلك - 00:29:00

ما تقوله للمسائل ونسب الخلاف بين الائمة فموضعه كتب الأحكام والله المستعان. وقد وردت الترغيب في تعلم الفرائض وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك. روى أبو داود وابن ماجه عن عبدالله بن عمر مرفوعا - 00:29:20

ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل. أية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم. وهو ينسى - 00:29:40

وهو أول شيء ينزع من امتى. قيل في قوله نصح العلم ان العلم منه ما يتعلق بحال الوفاة والفرائض تتتعلق بحال الوفاة. وقيل غير ذلك. نعم. قال ابن عبيدة رحمة الله - 00:30:00

انما سمي الفرائض نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم. وقال البخاري رحمة الله عند تفسير هذه الآية عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وايو بكر رضي الله عنه في بنى سلمة - 00:30:20

فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيئاً عليه. نعم. فدعا بماه فتوضاً منه رش على صلى الله عليه وسلم فافتقت فقلت ما تأملني ان اصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت يوصيكم الله - 00:30:40

وفي اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. حديث اخر عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما - 00:31:00

ومعك في في يوم احد شهيداً وان عمها اخذا مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال. فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمه ما فقال اعط ابنتي سعد - 00:31:20

ثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك. وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ان يأمركم بالعدل فيهم فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث. فامر الله تعالى بالتسويق - 00:31:40

بينهم في اصل الميراث وفاوت بين الصنفين. فجعل للذكر مثل حظ الانثيين. وذلك لاحتياج الرجل الى النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والكسب وتحمل المشاق. فناسب ان يعطى ضعفي ما تأخذه الانثى. وقد استنبط - 00:32:00

بعض الاذكياء من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. انه تعالى ارحم بخلقه من من بولدها حيث اوصى الوالدين باولادهم فعلم انه ارحم بهم منهم. وقال البخاري رحمة الله عن ابن عباس رضي الله - 00:32:20

عنهمما كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين انا لابوين بكل واحد منها السادس والثالث. وجعل للزوجة الثمن والربع. وللزوج الشرق والربع. وقال العوفي عن ابن - 00:32:40

رضي الله عنهم لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض ما فرض للولد الذكر والانثى والابوين كره الناس او بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع او الثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء احد يقاتل - 00:33:00

ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه او يقول له في غيره وقالوا يا رسول الله تعطي الجارية نصف ما ترك ابوها وليس ترك الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبي الميراث وليس يعني شيء - 00:33:20

وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم. ويعطونه الاكبر فالاكبر. فنزلت الآية وقوله فانهن نساء فوق سنتين فلهن ثلثا ما تركن. قال بعض الناس قوله فوق زائدة - 00:33:40

فان كان نساء اثنتين كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق. وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك. فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه. ويصح ان يقال في القرآن شيء زائد الا اذا قيل زائد للتوكيد. زائد يعني للتوكيل - 00:34:00

ولا يقال زائد لا معنى له لانه ليس بالقرآن شيء لا معنى له ابدا. فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه وهذا ممتنع. ثم قوله فلهن ثلثا ما ترك. لو كان المراد ما قالوا لقال فلهما ثلثاما - 00:34:20

وانما استفيد قول الثنين للبنتين من حكم الاخرين في الآية الأخيرة. فإنه تعالى حكم فيها للاختين بالثلثين وإذا ورث الاختان الثنين فلأن يرث فلأن يرث البنتان الثنين بالطريق الأولى. وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه - 00:34:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم لابنتي سعد الربع ابن الربع بالثلثين فدل الكتاب والسنة على ذلك. وايضاً فانه قال  
وان كانت واحدة فلها النصف. فلو كان للبنتين النصف لمس عليه ايضاً. فلما حكم به للواحدة على - 00:35:00  
دل على ان البنتين في حكم الثلاث والله اعلم. وقوله تعالى ولابويه لكل واحد منها السادس الى اخره الابوان لها في الارث احوال.  
احدها ان يجتمعوا مع الاولاد فيفرض لكل واحد منها السادس. فان لم يكن للميت الا - 00:35:20  
قدمتم واحدة فرض لها النصف ولابوين لكل واحد منها السادس. واخذ الاب السادس الآخر بالتعصيب فيجمع له والحالة هذه بين  
الفرض والتعصيب. الاجمال لابي بين الفرط والتعصيب مع انا انا الولد. مع ذكر - 00:35:40  
لا يرث الا الفرق. ومع عدم الولد لا ينفع الا بالتأصيل. ومع انا انا الولد يجمع بين الفرط والتعصيب ان بقي شيء. فالفرط حتماً  
والتعصيب ان بقي شيء. وقد لا يبقى شيء - 00:36:00  
قد يكون مثلاً للبنتين الثالثان. وللزوجة الثمن ابي السادس يبقى الفرق بين الثمن والسادس. لكن اذا فرض مثلاً للابوين للبنتين الثالثان  
وللام السادس ما بقي للبنتين الثالثان وللجددة السادس ما بقي للاب الا السادس - 00:36:20  
فقد يجمع له مع انا انا الولد بين الفرط والتأصيل وقد لا يكون له الا نعم. الحال الثاني ان يمتلك الابوان بالميراث فيفرض للام الثالث  
والحالة هذه اخذ الاب الباقى بالتعصيب المحسوب. عصيب المحسوب يعني ليس فيه فرض. نعم. فيكون قد اخذ - 00:37:00  
فيما حصل للام وهو الثالثان فلو كان معهما زوج او زوجة فيأخذ الزوج النصف والزوجة الرابع. ثم اختلاف العلماء رحمهم ماذا تأخذ الام  
بعد ذلك على ثلاثة اقوال؟ احدها انها تأخذ ثلث الباقى في المسألتين. لأن الباقى كانه جميع - 00:37:30  
وبالنسبة اليهما وقد جعل الله لها نصف ما جعل للاب فتأخذ ثلث الباقى ويأخذ الاب الباقى ثلثيه هذا قول عمر وعثمان الله عنهم قول  
الجمهور. نعم. وبه يقول ابن مسعود ابن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة - 00:37:50  
العلماء رحمهم الله. والثانى انها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله. فان لم يكن له ولد وولته ابواه فلامه فان الاية اعم من ان يكون  
معها زوج او زوجة اولى. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم وهو ضعيف. والقول - 00:38:10  
الثالث انها تأخذ ثلث جميع المال في في مسألة الزوجة خاصة فانها تأخذ الرابع وهو ثلاثة من اثنى عشر وتأخذ الام الثالث هو اربعة  
فيبقى خمسة للاب. واما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقى لثلا تأخذ اكثر من الاب. لو اخذت ثلث المال فتكون - 00:38:30  
المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقى بعد ذلك وهو سهم وللام الباقى بعد ذلك وهو سهمان ويحكى هذا عن ابن  
سيرين وهو مركب من القولين الاولين وهو ضعيف ايضاً. والصحيم الاول والله اعلم. والهان الثالث من احوال الابوين وهو - 00:38:50  
واجتماعهما مع الاخوة سواء كانوا من الابوين او من الاب او من الام فانهم لا يرثون مع الاب شيئاً ولكنهم مع ذلك يحجبون الامة عن  
الثلث فيفرض لها مع وجودهم السادس. فان لم يكن وارث سواها و سوى الاب اخذ الاب الباقى. وحكم الاخرين فيما ذكرناه - 00:39:10  
الاخوة عند الجمهور. وقوله فان كان له اخوة فلامه السادس اضروا بالام ولا يرثون ولا يحجبه الاخ الواحد وعن الثالث ويحجبها ما  
فوق ذلك. وكان اهل العلم رحمهم الله يرون انهم انما حجبوا امهم عن الثالث. لأن اباهم يلي - 00:39:30  
نكاهم ونفقتهم عليهم دون امهم. وهذا كلام حسن. وقوله من بعد وصيته يوصي بها او دين اجمع العلماء من السلف والخلف رحمهم  
الله على ان الدين مقدم على الوصية وذلك عند امعان النظر يفهم من فهو الاية الكريمة. وروى احمد - 00:39:50  
والترمذى رحمهما الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرأون من بعد وصيتي اوصي بها او دين وان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. وان اعيانبني الام يتوارثون دون بنى العلات. يرث الرجل اخاه لابيه وامه - 00:40:10  
دون أخيه لابيه. يعني اذا اجتمع اخوة اشقاء للابوين. ومعهم اخوة من بنى العلات اللات يعني اخوة من الاب. ابوهم واحد وامهاتهم  
شتى. فان اولاد العلات ما يرثون مع الاولاد الاشقاء - 00:40:30  
مع الاخوة الاشقاء هلك هالك عن اخوين شقيقين واحوين لاب. فالاخوان اب لا يأخذان شيئاً مع وجود الاشقاء. نعم. وقوله تعالى

اباكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا. اي اقتضت حكمة الله جل وعلا هذه القسمة. وهو احكم الحكمين. واما - 00:40:50  
فانتم لو وكل الامر اليكم فلا تعلمون ولا تدرؤن عواقب الامور. والواحد منكم ما ولده اقرب له نفع؟ ام ابوه اقرب له نفع؟ وجاء في  
ال الحديث انه اذا كان الامر في منزلة عالية - 00:41:20

والابن دونه فان الله جل وعلا يرفع الابن ليكون مع ابيه. بالدرجة العليا وفي هذه الحال انتفع الولد بابيه. رفع مع ابيه. وكذا اذا كان  
الاب في درجة اذا كان الابن في درجة عالية. والابن - 00:41:40

فان الله جل وعلا يرفع الاب ليكون مع ابنته في الدرجة العليا وفي هذه الحال انتفع الاب بابنته اكثر مما انتفع بابيه. فانتم لا تدرؤن  
باليهما تنتصر في الدنيا والآخرة. لو وكل الامر اليكم لما ادركتم حقيقة الامر. نعم - 00:42:00  
اي انما فرضنا للباء والابناء وساوينا بين الكل في اصل الميراث على خلاف ما كان عليه الامر في الجاهلية لان الانسان قد يأتيه النفع  
الدنيوي او الاخري او هما من ابيه ما لا يأتيه من ابنته. وقد يكون بالعكس. ولذا قال - 00:42:30

اباكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا. اي ان النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع مرجو من الاخر فلهذا فرضنا لهذا  
وهذا وساوينا بين القسمين في في اصل الميراث والله اعلم. وقوله - 00:42:50

فرضية من الله اي هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة اكثر من بعض هو فرض من الله حكم به هو فرض من  
الله وليس لكم فيه خيار. ما يخير الانسان كم تعطي اباك من ميراثك وكم تعطي ابنك - 00:43:10

وانما هذا شيء فرضه الله جل وعلا وحتمه عليه على الناس فلا يجوز لمسلم ان يتحيل في ابطال قسمة الله تبارك وتعالى. ولهذا لا  
تنفل الوصية للوارث لانها غانما تكون - 00:43:30

كن للتتحيل على ابطال قسوة الله. يوصي لبعض الورثة يكون له نصيب فيوصي له بزيادة فكان اعطاء اكثر مما فرض  
الله جل وعلا له فلا ينفذ. نعم. هو طرد من الله حكم به وقضاء - 00:43:50

والله عليم حكيم. الحكيم الذي يضع الاشياء في محلها. ويعطي كل ما يستحقه بحسبه. ولهذا قال الله كان عليما حكيم. فهو عليم جل  
وعلا حكيم. علي يعلم حقيقة الامر. حكيم - 00:44:10

يضع الشيء جل وعلا مواضعه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد على الله وصحبه اجمعين -  
00:44:30